

أثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي

أ.عبد الستار حمد الجميلي د. هالة صلاح الحديثي

كلية القانون / جامعة كركوك

الخبير اللغوي / د. قاسم صالح العاني

المقدمة

تعد قضية تلوث البيئة واحدة من أهم القضايا المؤثرة بالتنمية الاقتصادية ، فلا يمكن أن يحدث نمو وتقدم اقتصادي متواصل مالم يكن هنالك تحسين بنوعية البيئة والحفاظ على مواردها، وقد أدرك المعنيين بقضايا البيئة ذلك ! ولهذا فقد تعالت الأصوات في المجتمع الدولي من أجل إيجاد الحلول المناسبة للحد من تدهور البيئة واستنزاف مواردها .

وفي هذا الإطار تعتبر الرسوم والضريبة البيئية إحدى الحلول والأساليب الاستثنائية التي يمكن أن تساهم في الحد من مشكلة تلوث البيئة، لكونها تعد أداة لمواجهة التلوث، وذلك من خلال كونها تعمل على تحفيز الملوّثين لأن يجدوا بأنفسهم الوسيلة الفضلى التي تقلل التلوث الصادر عن أنشطتهم بدلاً من ترك تلك المهمة لسلطة مركزية تنفرد بتحديد ما يجب اتخاذه من خطوات وإجراءات للحد من الأضرار بالبيئة ، وستكون النتيجة فرض ضريبة كبيرة على الأضرار الناجمة عن التلوث .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عبء الضرائب البيئية ، تفرض على إصدارات التلوث بحد ذاتها أو ما تعرف بالأنشطة المولدة للتلوث (مصادر التلوث)، وتفرض أيضاً على المستهلكين ضمن أثمان المنتجات ، وهذا قد يولد عبئاً جديداً على المستهلك ولاسيما ذوي الدخل المحدودة ، وعليه سنحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على دور الضريبة البيئية في الحد من مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث ، التي دفعت الباحثين في اختياره إلى عدة أسباب منها :
أولاً: فقد أضحت قضية التلوث تشكل مشكلة خطيرة ، نظراً لما يترتب عليها من آثار تتمثل بعرقلة خطط التنمية القومية في البلاد فضلاً عن تدهور الإقتصاد القومي لذلك يتطلب العمل على تظافر الجهود من أجل إيجاد الحلول المناسبة للحد من تلوث البيئة.

ثانياً: أن القضية مدار البحث تتعلق بجانب هام من جوانب الحياة الخاصة للأشخاص وهو الجانب الضريبي .

ثانياً: منهجية البحث

استخدمنا في بحثنا هذا أسلوب البحث التحليلي القائم على أساس تحليل الأفكار والآراء وترجيح الراجح منها معززين بذلك بعض مواقف القوانين المقارنة في بعض الدول العالمية.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية :

- ❖ ماهية مشكلة تلوث البيئة ؟
- ❖ ماهي مبررات الضريبة البيئية ، وماهي الخصائص الفنية المتعلقة بها؟
- ❖ من هو المكلف بالضريبة البيئية ، وما هو وعاء الضريبة البيئية ، وسعرها؟
- ❖ هل يمكن أن نفرض على كاهل المواطن عبئاً ضريبياً جديداً ؟
- ❖ سيتطرق البحث لأهم صور تطبيق الضريبة البيئية في مجال حماية البيئة ؟
- ❖ موقف المشرع العراقي من الضريبة البيئية ؟

رابعاً: هيكلية البحث

بناءً على ما تقدم ذكره فان البحث سيوزع على وفق ما يأتي :

المبحث الأول: في المدخلات الأساسية للضريبة البيئية

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للضريبة البيئية

المبحث الثالث : التنظيم الفني للضريبة البيئية

المبحث الرابع : وضع الضريبة البيئية موضع التطبيق

الخاتمة

المبحث الأول

في المدخلات الأساسية للضريبة البيئية

يتصل بالمشكلة موضوع البحث ، جانبان مهمان ، الأول يتعلق بالبيئة ذاتها ؛ والثاني يتعلق بالضريبة البيئية. وعليه فإني سأخصص المطلب الأول ، من هذا المبحث للتعريف بمشكلة تلوث البيئة ، ومن ثم سأخصص المطلب الثاني للتعريف بالضريبة البيئية .

المطلب الأول

التعريف بمشكلة تلوث البيئة

تفاقت يوماً بعد يوم مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها ، ومن أجل ذلك دق العلماء ناقوس الخطر لتنبيه المجتمع الدولي برمته بخطورة هذه القضية التي أضحت تشكل قضية اليوم والغد على حد السواء نظراً لتأثيرها المباشر وغير المباشر على حياة الناس وصحتهم. ومن أجل الوقوف أمام مشكلة تلوث البيئة يتطلب الأمر التعريف بالبيئة أولاً ومن ثم تحديد مفهوم التلوث ثانياً وهذا ما سنعمل على بحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

التعريف بالبيئة

بما أن الحكم على الشيء يعد فرعاً من تصوره ، لذا فإني سأعمل على توضيح مفهوم البيئة لغة ، ومن ثم أبين مفهومها قانوناً إلا أن الفقه القانوني البيئي يعتمد في الدرجة الأساس على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة ، لهذا

سنعمل على تحديد المفهوم العلمي للبيئة ومن ثم سنبين المفهوم القانوني للبيئة والتي تتجه التشريعات للحفاظ عليها بوصفها قيمة من قيم المجتمع ، وهي تمثل أصل الموضوع .

أولاً: البيئة لغة

البيئة مشتقة من الفعل (باء) الباء والمباة ، ويراد بها المنزل أو المسكن أو الموضع ، يقال بؤت فلاناً بمعنى أنزلته أو أسكنته^(١). ومنه قوله تعالى: " الذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفاً "^(٢). وقوله تعالى "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً"^(٣).

ثانياً: المفهوم العلمي

يقصد بالبيئة كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات ، فالهواء الذي يتنفسه ، والماء الذي يشربه ، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها وهي الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة^(٤). في حين يرى آخرون بأن البيئة عبارة عن مصطلح عام غير محدد وهي عبارة عن الإطار الذي يعيش فيه الإنسان مستمداً منه متطلباته الحياتية الأساسية ، متفاعلاً معه بقدر امكانياته ، ومتفاعلاً مع غيره من بني البشر الذين يشاركونه الحياة في هذا الإطار^(٥).

ثالثاً: المفهوم القانوني

فقد عرفت المادة (٢/ ف٤) من قانون حماية البيئة العراقية رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المعدل في عام ٢٠٠٠، البيئة بأنها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية " ، أما المشرع المصري فقد عرف البيئة بالمادة (١/ ف١) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت " . من خلال ما تقدم عرضه نستطيع القول إن هنالك علاقة وثيقة مابين البيئة والحياة ، فالبيئة في حقيقة الأمر لاتعني مجرد العالم الخارجي الذي يحيط بنا ويلتف حولنا فقط أي أنها ليست شيئاً مفرداً ولكنها في حقيقة الأمر أشياء عديدة لانهاية لها .

الفرع الثاني

التعريف بالتلوث

تجدر الإشارة إلى أن التلوث لا يمثل الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية ، إلا أنه يشكل الخطر الأهم على وجه العموم ، وعليه فإن مسألة تحديد فكرة التلوث تعد ضرورية نظراً لكونها تمثل جوهر المشكلة وعلى هذا الأساس سنعمل على توضيح مفهوم التلوث لغة ومن ثم نبين المفهوم العلمي له ، وبعدها نوضح المفهوم القانوني للتلوث ، وذلك في السطور القادمة .

أولاً: التلوث لغة :

للتلوث في اللغة عدة معان ، منها:

- ❖ الاختلاط : ويراد به خلط الشيء بالشيء من غير جنسه فيقال : لوث الماء.
- ❖ التلطيخ : فيقال لوث الثوب بالطين أو بالعجين أي لطخه به^(٦).

ثانياً: المفهوم العلمي :

تعني كلمة تلوث (pollution) أي تغير بسبب المواد الكيميائية أو المشعة أو العوامل الطبيعية أو الحيوية الأخرى والتي تؤثر سلباً في الكفاءة الطبيعية للبيئة^(٧).

ثالثاً: المفهوم القانوني

عرف المشرع العراقي تلوث البيئة من خلال المادة (٢/٦) لقانون حماية البيئة العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ حيث نص على أنه " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها " هذا وقد حدد المشرع بالفقرة الخامسة من نفس القانون ماهية ملوثات البيئة حيث نص على أنها " أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو أي اهتزازات وما شابهها ، أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة " .

اما المشرع المصري فقد عرفه بالمادة (١/٧) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بأنه " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ... " أما الفقرة الثامنة من نفس المادة فقد حدد المشرع من خلالها ماهية تدهور البيئة حيث نصت على ما يأتي " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار " .

المطلب الثاني

ماهية الضريبة البيئية

يشكل التدهور في أحوال البيئة عبئاً بل يمكن القول وخطراً على القدرات الاقتصادية للكثير من الدول وبصفة خاصة الدول الصناعية ، لذلك فقد اتجهت العديد من الدول إلى البحث عن الحلول الخاصة بحماية البيئة ، حتى أنه يصعب القول بأنه توجد دولة لم تقم بإصدار قانون يتعلق بهذا الموضوع ، وهذا ما يلاحظ جلياً بالتشريعات البيئية ، إلا أن ما يؤخذ على هذه التشريعات أنها عالجت هذا الموضوع بشكل عام ! في حين كان المطلوب التخصص النوعي في القوانين البيئية ؛ وذلك لأنه من الصعوبة على الباحث الإلمام بكل المشاكل البيئية الجنائية أو المدنية أو الدولية أو الاقتصادية^(٨) . والتي تؤدي إلى تلوث البيئة واستنزاف مواردها . وعليه لكي يتم العمل من أجل حماية البيئة لابد من البحث عن السبل ، التي تساعد بالحد من تدهور الموارد الطبيعية واستنزافها ، ويعد القانون الاقتصادي البيئي ، أحد السبل الكفيلة بهذه الحماية ، حيث إنه يأخذ في اعتباره الحالة الاقتصادية التي تعيشها الدولة أو المؤسسة أو المصنع^(٩) . فضلاً عن ذلك تعمل على البحث عن السبل الكفيلة بتغطية نفقات حماية البيئة والحد من تدهورها.

وتعد قضية الضريبة بشكل عام من القضايا الهامة نظراً لمساسها بجانب حيوي ألا وهو الجانب الاقتصادي ، وعليه يتوجب قبل البدء بالبحث بماهية الضريبة البيئية يجب تحديد المقصود بالضريبة بشكل عام وهذا ما سنوضحه في السطور القادمة .

الفرع الأول

التعريف بالضريبة

لوحظ أن هنالك تعدد في إيراد تعريفات توضح المراد بالضريبة بوجه عام فهنالك من يرى أنها "فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبراً من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية"^(١١). في حين يرى آخرون بأنها "مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين مساهمة منهم في تغطية نفقاتها العامة بصفة نهائية ودون أن يعود عليهم بالنفع الخاص مقابل دفع الضريبة باعتبارهم أعضاء متضامنين في الدولة التي تهدف تقديم الخدمات العامة"^(١٢).

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا استقراء خصائص الضريبة بشكل عام ؛ فهي اقتطاع نقدي إجباري يفرض من قبل سلطة عامة بموجب القانون على المكلفين ، بمعنى ذلك أن المكلف ليس حراً بدفع الضريبة إلى الدولة وإنما هو مرغم ، وعنصر الإلزام هنا قانوني ؛ فضلاً عن ذلك فإن الدولة تتمتع بحق الامتياز على أموال المدين^(١٣). إلى جانب أن الضريبة تدفع وبصفة نهائية للدولة ، بمعنى أن المكلف حين يلتزم بدفعها للدولة ، سوف لا يترتب على الدولة الالتزام برد قيمتها . بل إن الضريبة سوف تستخدمها الدولة في تحقيق غاية مالية تتمثل بتغطية النفقات العامة من أجل الصالح العام . بمعنى آخر أن الضريبة فريضة مالية إلزامية يؤديها الفرد بوصفه عضواً في المجتمع ومن دون مقابل خاص له ، وهذا لا يعني عدم الانتفاع نهائياً بل إنه ينتفع منها بوصفه مواطناً له حق الاستفادة من خدمات المرافق العامة^(١٤). هذا وتجدر الإشارة إلى أن هنالك أساساً لفرض الضريبة ، فقد تفرض الضرائب على أساس شخصي -الضرائب على الأشخاص - ويراد بها تلك الضرائب التي تتخذ من الإنسان داخل الدولة محلاً لفرض الضريبة هذا وقد عرف التأريخ المالي للعديد من المجتمعات هذه الضرائب ومن أمثلتها ضرائب الرؤوس التي عرفها المجتمع اليوناني^(١٥). أو تفرض الضرائب على الأموال - وهي في الواقع أساس التكاليف الضريبي في جميع الأنظمة المالية الحديثة . وهذه بدورها تنقسم إلى :

١. ضرائب مباشرة ، تتمثل :

أ. بالضريبة على الدخل^(١٦) ، والتي تقدر على أساس ما يحققه المكلف من عناصر خاضعة للضريبة خلال فترة زمنية ، وهذه الضريبة إما أن تكون نوعية على الرواتب والأجور والأرباح التجارية والصناعية . أو تكون ضريبة عامة على مجموع عناصر دخل المكلف على اختلاف أنواعها ومصادرها^(١٧).

ب: الضريبة على رأس المال ، وتفرض هذه الضريبة على رأس المال وعلى الثروة التي يمتلكها الفرد ، سواء أكانت منتجة أو غير منتجة وتتسم بكونها تفرض على كل ما يملكه المكلف من أموال منقولة أو عقارية^(١٨).

٢. ضرائب غير مباشرة ، والتي يراد بها كل ضريبة يدفعها المكلف ويستطيع من خلالها نقل عبئها إلى شخص

آخر ، وتتميز هذه الضريبة بسهولة الجباية ووفرة الحصيللة ، وتتمثل : بالضرائب على التداول ، والضرائب على الاستهلاك كـ (الضرائب الكمركية والضرائب على الانتاج والضرائب على المبيعات)^(١٩).

والتساؤل الذي يثار في هذه المسألة ، كيف تصنف الضريبة البيئية وفق التقسيمات السابقة ؟ للأجابة عن هذا التساؤل لابد أولاً من التعريف بالضريبة البيئية وهذا ما سنعمل على توضيحه في السطور القادمة .

الفرع الثاني

التعريف بالضريبة البيئية

مما لا شك فيه أن مسألة تحديد مفهوم الضريبة البيئية ، تعد من المسائل الهامة في هذا الموضوع حيث سيتم من خلالها توضيح الصلة ما بين البيئة والضريبة ، وعليه سنعمل أولاً في هذا الفرع على توضيح هذا المفهوم ، وثانياً سنبين أهداف هذه الضريبة .

أولاً: مفهوم الضريبة البيئية

تعرف الضريبة البيئية بأنها عبارة عن فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة على الملوثيين —الأفراد والمؤسسات — مساهمة منهم في تغطية نفقاتها في مجال حماية البيئة نتيجة استخدامهم الغير الأمثل للموارد البيئية والعمل على تلويثها .

في الواقع من خلال التعريف السابق يصعب إيجاد الأركان الرئيسة للضريبة بشكل عام في الاقتطاعات المالية التي تفرض على الملوثيين ! فضلاً عن ذلك فإنه من الأسس القانونية للضريبة ، وجود قاعدة عدم تخصيص إيراد ضريبي معين لتغطية نفقة معينة أو محددة^(١٩). في حين أن الاقتطاع الضريبي البيئي في الواقع سيكون مقابل الانتفاع بالموارد البيئية ، وسيتم تخصيصه من أجل حماية البيئة وتحسينها.

ومن الجدير بالذكر إلى أنه على الرغم من استخدامنا تعبير "ضريبة" ، إلا أنه تختلف عن خصائص المفهوم التقليدي للضريبة ، وهذا ما جعلنا نشير إلى أنها لا تعد من الضرائب الرئيسة التقليدية. "والتي يطلق عليها "أشباه الضرائب" "quasifiscalite" أو "أمثال الضرائب" "parafiscalite"^(٢٠).

ثانياً: أهداف الضريبة البيئية

مما لا شك فيه أن الضريبة البيئية تهدف الى تحقيق جملة من الأهداف أهمها : العمل على تقليل الأضرار البيئية إلى أدنى قدر ممكن وذلك من خلال تحفيز الملوثيين نحو استخدام تقنيات الانتاج الامثل ، وهي بذلك تعمل على تشجيع المبتكرات التقنية التي تتبنى التقنيات النظيفة والتي ستؤدي إلى تخفيض التلوث وزيادة الإنتاج .

بمعنى آخر عند فرض الضريبة البيئية على الأنشطة المسببة للتلوث فإن الملوثيين سوف يقومون بإجراء مقارنة ما بين تخفيض التلوث وعبء الضريبة ، فإذا كانت الضريبة البيئية تمثل نفقات أعلى من نفقات تخفيض التلوث عندئذ سوف تلجأ الجهات الملوثة إلى العمل وذلك من أجل تقليل التلوث في سبيل التخلص من عبء الضريبة ، أما إذا كانت نفقات التلوث أقل من نفقات الضريبة فسيستمر الملوثون بتلويث البيئة مفضلين دفع النفقات الضريبية على تحمل أعباء أكبر في سبيل تخفيض التلوث ، إلا أنه غالباً ما تكون الضريبة البيئية لاسيما على الشركات الكبيرة عالية وذلك من أجل حضاها على تقليل التلوث الناجم عن أنشطتها.

ومما لا شك فيه أن الضريبة البيئية تعد إنعكاساً لجوهر التطور الاقتصادي وأداة هامة من أدوات التطوير للسياسة الضريبية ، وصولاً إلى تحقيق هدف هام متمثل برفع مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد ، وقد أوضحت غالبية البحوث والدراسات الاقتصادية أن البيئة ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بقضايا التنمية الاقتصادية ، مما يعني أن أية سياسة تعني بالتنمية الاقتصادية لابد أن تلازمها سياسة خاصة بحماية وتحسين موارد البيئة^(٢١).

فضلاً عن ذلك فإن جميع إيرادات الضريبة البيئية تستخدم في نطاق مكافحة التلوث من خلال منح مكافآت للملوثين الذي ينجحون في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم ، وإعانات الاستثمارات التقنية التي يقومون فيها وتغطية النفقات الخاصة بمؤسسات حماية البيئة وتمويل البحوث المتعلقة بالبيئة.

إن استخدام موارد الضريبة البيئية في إعادة تأهيل المنشآت التي تحدث تلوثاً أو ضرراً في البيئة قد عد دورها دوراً توزيعياً حيث إنها تعد توزيع هذه الإيرادات أو جزءاً منها إلى هذه المنشآت في سبيل مساعدتها على تحسين إنتاجها في سبيل تقليل التلوث الناجم عن أعمال هذه المنشآت. وهذه الإيرادات تقدم للمؤسسات على شكل إعانات مالية^(٢٢).

هذا وقد أكد المعنيون بحماية البيئة أنهم لو جمعوا ميزانيات أغلب دول العالم وتم تخصيصها من أجل إصلاح البيئة واستنزاف مواردها ، فلن يتمكنوا من ذلك ؛ حيث إن التكاليف تبدو أكثر من هذا القدر^(٢٣). لذا يتطلب الأمر البحث عن السبل الكفيلة بحماية البيئة ، وهنا ستكون الضريبة وسيلة جيدة لردع الملوثين. وعلى هذا الأساس نستطيع القول ، إن الضريبة البيئية سوف تحقق "ربحية مزدوجة" "double dividend"^(٢٤) ، تتمثل ببيئة نظيفة ونظام ضريبي أمثل .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للضريبة البيئية

لكي نتمكن من دراسة الطبيعة القانونية للضريبة البيئية ، يتطلب منا البحث أولاً بالواقعة المنشئة للضريبة البيئية ، ومن ثم نحدد نطاق سريان الضرائب على البيئة. وهذا ما سنحاول توضيحه في السطور القادمة .

المطلب الأول

الواقعة المنشئة للضريبة البيئية

يقصد بالواقعة المنشئة للضريبة ، المناسبة التي تتيح للدولة التدخل لإجبار المكلفين على التنازل عن جزء من الوعاء الذي تم اختياره أساساً لفرض الضريبة^(٢٥). وهناك من يرى بأنها " النقطة التي يمكن للإدارة المالية التدخل عندها لإجبار الأفراد على التنازل عن جزء من المادة التي اختيرت أساساً لفرض الضريبة"^(٢٦).

فقد أشرنا فيما مضى إلى أن الضرائب على البيئة ، هي ضرائب تفرض على المكلفين قانوناً بدفعها ، مساهمة منهم في تغطية نفقات الدولة في مجال حماية وتحسين البيئة وذلك كنتيجة لاستخدامهم غير الأمثل للموارد البيئية والعمل على تلويثها . وعلى هذا الأساس فإن التلوث هي الواقعة المنشئة للضرائب البيئية ! وإن اختلفت صور التلوث سواء أكان تلوث هواء أو تربة أو مياه أو تلوثاً إشعاعياً أو أية صورة أخرى من صور التلوث^(٢٧).

وإذا ما نظرنا إلى مسلك الدول في هذا الخصوص لوجدنا مما لا يوضع أي مجال للشك ، أن التلوث هو الواقعة المنشئة للضريبة البيئية .

المطلب الثاني

نطاق سريان الضرائب البيئية

مما لاشك فيه أن لكل دولة ذات سيادة الحق في فرض الضريبة على الأشخاص أو الأموال التي تقع داخل حدودها الإقليمية ، فضلاً عن أن هذا الحق يمتد نطاقه ليشمل كذلك الأشخاص والأموال التابعين لها والموجودين في الخارج ، وهذا ما يعرف بـ "السيادة الضريبية" ^(٢٨). والتي من خلالها يتم تحديد نطاق سريان الضرائب . والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال ما هو ياترى نطاق سريان الضرائب البيئية ؟.

في الواقع تعد مسألة تحديد نطاق سريان الضرائب البيئية ، من المسائل الهامة لاسيما بعد تضخم العلاقات الاقتصادية الدولية والتي أدت إلى زيادة في حركات رؤوس الأموال بين الدول في ظل (العولمة) ، لهذا فإنه من المنطقي أن تبحث الدول في مسألة تحديد من سيخضع للضريبة البيئية ؟ وذلك لكي تتفادى مشكلة (الإزدواج الضريبي) ، والذي يعرف بأنه " فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على نفس المكلف وعلى نفس المال الخاضع للضريبة وفي نفس المدة الزمنية " ^(٢٩). وقد يكون الإزدواج الضريبي داخلياً أو خارجياً .

ويمكن من التعريف الذي سبق استخلاص شروط تحقق الإزدواج الضريبي بما يأتي :

١.وحدة المكلف ٢.أن يكون المال الخاضع للضريبة واحداً ٣.أن تكون الضريبتان من نوع واحد أو متشابهة ٤.وحدة المدة ^(٣٠). وعليه يتوجب عدم تحقق إزدواج بالضريبة البيئية .

من ناحية أخرى تركز هذه المشكلة على مبدئين رئيسيين هما :

١.مبدأ التبعية السياسية ، والذي يعبر عن نفسه في مبدأ الجنسية ، حيث تفرض الضريبة بموجب هذا المبدأ على كل من يتمتع بجنسية الدولة التي فرضت الضريبة دون الالتفات إلى محل إقامته.

٢.مبدأ التبعية الاقتصادية ، حيث يعبر هذا المبدأ عن نفسه في نطاق فرض الضرائب على موقع المال أو الموطن أو الإقامة الدائمة ^(٣١).

وفي نطاق بحثنا بما أن التلوث البيئي يتسم بطبيعة خاصة ، لذا يتوجب علينا البحث عن أفضل السبل الضريبية الكفيلة بالحد من التلوث وحماية الموارد ! لذا فإننا نعتقد بوجود الأخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية ، وذلك لكي نستطيع من خلاله تحقيق مبدأ " عالمية الإيراد " ^(٣٢) world wide income .

وعلى هذا النظر يتوجب البحث عن المكلف بالضريبة البيئية ! وفي الواقع يجب أن يكون الملوث (محدث الضرر) ، حيث يستوجب أن يتحمل نفقات الأضرار التي يسببها للبيئة و الإجراءات اللازمة لمواجهة التلوث الناتج عن نشاطه وذلك وفقاً لمبدأ (الملوث يدفع) ^(٣٣) Polluter pays principle .

ويعد هذا المبدأ في حقيقته مبدأ للكفاءة الاقتصادية ، وكذلك يعتبر أساساً يشجع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية المحدودة ، كما أن هذا المبدأ يجعل المواطن أكثر إدراكاً -حين يقرر الشراء- حول طبيعة السلعة ؛ فهل ياترى تسبب أضراراً حينما تم انتاجها ؟ ولذلك نجد ارتفاع قيمتها بسبب أن انتاجها أدى إلى تلويث للبيئة ، مقارنة لسلعة مماثلة أقل لسلعة دون أن تسبب أضراراً للبيئة.

إن الأساس في هذا المبدأ أن تقع كلفة التلوث ونفقاته على عاتق الملوث المباشر للبيئة وهو بذلك سيتحمل الأعباء الضريبية. ولكن المشكلة التي تثار في الواقع العملي تتمثل بطبيعة السوق واستراتيجية الشركات العملاقة والمشروعات التي تقوم بها ، ومرونة العرض والطلب والظرف الاقتصادي السائد في البلد ، كل هذه عوامل قد يكون بمقدور الملوث

المباشر عبر الاستفادة من هذه النقاط أن ينقل عبء الضريبة جزئياً أو كلياً عن طريق آليات الأثمان لتستقر نهائياً على عاتق المستهلك لهذه المواد المصنعة^(٣٤) ! ، بعبارة أخرى أن عملية فرض الضريبة البيئية على الملوث الرئيس لا تعني أن العبء الضريبي سيستقر على عاتق المكلف الأصلي وإنما وفي أغلب الأحيان سينتقل هذا العبء إلى المستهلك العادي ، من خلال قوانين السوق وعمليات البيع والشراء ، وأن عملية انتقال هذه الأعباء إلى المستهلك العادي ستؤدي بالنتيجة إلى زيادة أسعار مثل هذه السلع وبالتالي زيادة نفقات الحصول عليها ، وسينجم عن هذا الأمر قلة الطلب على مثل هذه السلع ، وصولاً إلى إجبار المنتج الملوث إلى تقليل هذا التلوث في سبيل بيع منتجاته وإلا أدى هذا الأمر إلى خسارة المشروع.

وتأسيساً لما سبق يتوجب إخضاع كل من يعمل على تلويث البيئة؛ إلى الضريبة البيئية سواء أكانوا أشخاصاً (طبيعيين أو معنويين) ، وطنيين أو أجانب.

المبحث الثالث

التنظيم الفني للضريبة البيئية

لكي يتسنى لنا معرفة التنظيم الفني للضريبة البيئية ، يتوجب أن نبين أولاً ماهو وعاء الضريبة البيئية ومن ثم نحدد سعر الضريبة البيئية ، وصور الضريبة البيئية. وصولاً إلى الوقوف أمام المشكلات التي تثار حول التنظيم الفني للضريبة البيئية ، وهذا ما سنتناوله بالمطالب الآتية :

المطلب الأول

وعاء الضريبة البيئية

من المعلوم أن الوعاء الضريبي العام يكون الدخل الناجم عن عمل الفرد أو رأس المال الداخل في عمليات الإنتاج وبالتالي فإن الضريبة يقع عبؤها على المكلف الضريبي.

وفي الحقيقة أن تحديد وعاء الضريبة البيئية يختلف عن الطرق التقليدية في تحديد الوعاء الضريبي. وبالتالي فوعاء الضريبة البيئية هو حجم أو وزن^(٣٥) أو كمية المواد التي تؤدي إلى تلويث البيئة.

وعلى هذا الأساس فإن تحديد وعاء كهذا يحتاج في الغالب إلى كفاءة في نوعية الوعاء من حيث أخذ العينات سواء أكان بطريقة يدوية أو آلية وكذلك من حيث قياس حجم الملوثات التي تلقى في البيئة ، ويتم ذلك بصورة فجائية لمعرفة الضرر الحقيقي الناشئ عن التلوث.

فضلاً عن ذلك فإن عدم إعلام الجهات المسببة للتلوث بمواعيد التفتيش ، سوف يساعد لامحالة على معرفة نسب التلوث الحقيقية دون إمكانية هذه الجهات من التحكم بالتلوث لوعرفت بالمواعيد مسبقاً.

أما آلية أو كيفية تحديد الوعاء الضريبي الخاص بتلوث البيئة ، فإنه يختلف من صورة إلى أخرى من صور التلوث ، فتلوث المياه على سبيل المثال ، نجد أن ألمانيا استخدمت طريقة مبسطة تمثلت بـ (وحدات الضرر) ، حيث تم العمل بموجب المعادلة الأوروبية الخاصة بالتلوث ، والتي ترتكن إلى ما يأتي : يتم تدوين المواد الملوثة للموارد المائية وفق جدول وتقابلها وحدات التلوث الناجمة عن كل مادة ، فعلى سبيل المثال كل ١٠٠ ملغم من الكاديوم = وحدة واحدة من الضرر؛ وهكذا تحسب المواد الملوثة وما تمثله من ضرر يقوم به المال^(٣٦).

المطلب الثاني

سعر الضريبة

"يقصد بسعر الضريبة النسبة بين مقدار الضريبة والقدر من المادة المكونة لوعائها"^(٣٧). وفي الواقع هنالك طريقتان لتحديد مقدار الضريبة ، إحداهما : تسمى بالضريبة التوزيعية ، والتي يتم من خلالها تحديد المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله كضريبة من الأفراد الخاضعين لها^(٣٨). أما الطريقة الثانية فتسمى بالضريبة (التناسيبية والتصادفية) والتي سيتم من خلالها تحديد النسبة المئوية من المادة الخاضعة للضريبة الواجب دفعها من قبل المكلف لخزينة الدولة، وتتغير قيمة هذه الضريبة وذلك حسب قيمة المادة الخاضعة لها فضلا عن ان الظرف الاقتصادي يلعب دوراً هاماً في تحديدها^(٣٩).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع أي من الطريقتين سوف يتم اختيارها لتحديد سعر الضريبة البيئية ؟ في الحقيقة أثبت الواقع العملي للدول التي تأخذ بنظام الضريبة البيئية أن هنالك جملة من الصعوبات التي تواجهها في تحديد سعر الضريبة البيئية ، ويعزى السبب من وراء ذلك إلى الطبيعة الخاصة التي يتسم بها التلوث ! فهو لا يعرف الحدود السياسية ولا يحتاج إلى تأشيرة للمرور ! ويرتب آثاراً مباشرة^(٤٠) وأخرى غير مباشرة^(٤١)، وبعضها قابل للتحديد النقدي وبعضها الآخر غير قابل له ، كالأضرار التي تصيب النظام الإيكولوجي .

وعلى الرغم من تسليم الإقتصاديين بهذه الصعوبات ، إلا أنها لم تقف عائقاً أمامهم في البحث عن الوسائل الكفيلة بتحديد سعر الضريبة البيئية ، وذلك من خلال الاستعانة بالطرق العامة المعروفة لدى الإقتصاديين ، فضلاً عن المعلومات المتوافرة لديهم عن النفقة الحدية للأضرار والنفقة الحدية لتخفيض التلوث . ومؤشرات السوق المباشرة وغير المباشرة ، وصولاً إلى تحقيق مستوى معين لحماية البيئة، وذلك من خلال تحديد السعر التوزيعي والسعر المحفز.

ويقصد بالسعر التوزيعي ذلك السعر الذي سيعمل على تغطية كل أو بعض نفقات البرنامج المقرر لمكافحة التلوث ويعرف من خلال العلاقة الآتية :

$$\text{السعر التوزيعي} = \frac{\text{نفقة البرنامج}}{\text{التلوث الصادر (محسوب من خلال وحدة من الوعاء)}}$$

أما السعر المحفز فيراد به ذلك السعر الذي سيدفع للملوثين إلى إختيار الإنتاج الأنظف حتى تتساوى النفقة الحدية لتخفيض التلوث مع سعر الضريبة البيئية ، وهو السعر الذي يتسم بالكفاءة إستناداً إلى النظرية الإقتصادية . ويمكن توضيح السعر المحفز من خلال المعادلة الآتية :

$$\text{السعر المحفز} = \text{الاستهلاك الذاتي} + \text{نفقات الصيانة} + \text{نفقات التشغيل}$$

العائد الفني للتنقية

في هذه الحالة سوف تشكل الضريبة حافزاً لخفض التلوث البيئي ، ويعد هذا السعر الأمثل^(٤٢) .

أما عن أسعار الضريبة البيئية بشكل عام ، فالملاحظ أن السعر يكون كضريبة تصاعدية أي يزداد سعر الضريبة بزيادة الوعاء الضريبي ، والملاحظ في الضريبة البيئية أن سعر الضريبة يزداد بزيادة حالات التلوث التي يحدثها الملوث في البيئة فتبدأ من ١٠٪ وتزداد كلما ازداد التلوث حتى تصل إلى نحو ٦٠٪ عن حالات التلوث الكبيرة.

والفكرة هنا ستكون فرض ضرائب (باهظة) على التطبيقات والأنشطة الاستثمارية المدمرة للبيئة، مع توجيه وتوظيف العائدات الضريبية هذه، في الأنشطة الاقتصادية الإيجابية الصديقة للبيئة. وفي المستقبل سيغدو ممكناً توظيف العائدات الناشئة عن التحول الضريبي هذا في تكوين المزيد من العائدات ورؤوس الأموال التي يمكن توظيفها هي الأخرى، في دعم تنمية مشروعات الطاقة المتجددة وتقنيات وقود خلايا الهيدروجين^(٤٣).

وبعبارة أخرى أن مسألة تحديد هذا السعر يندرج تحت درجة أضرار هذه المنشآت بالبيئة وتزداد نسبة الضريبة كلما ازداد تأثير هذه المنشآت على البيئة حيث إن سعر الضريبة يقاس على نسبة أضرار هذه المنشآت بالبيئة. فعلى سبيل المثال لم يتجاوز سعر الضريبة البيئية على تلوث المياه في ألمانيا عام ١٩٨٦ عن \$٦ سنوياً لكل نسمة، إلا أنها ارتفعت بشكل كبير عام ١٩٩٩، وذلك لزيادة نسبة التلوث بالمياه؛ أما في مجال المخلفات الصلبة فقد كان سعر الضريبة البيئية مرتفعاً نسبياً بالمقارنة مع مصادر التلوث الأخرى، فعلى سبيل المثال في إيطاليا فرضت منذ عام ١٩٨٦ ضريبة على الأكياس البلاستيكية (المحلية أو المستوردة) قيمتها (١٠٠) ليرة إيطالية وهذا المبلغ يعادل (٥) أضعاف التكلفة الفعلية لإنتاج الكيس في تلك الحقبة، وقد بينت التقارير أن حصيلة هذه الضريبة خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ بلغت ما يزيد عن ٢٥٠ مليار ليرة إيطالية^(٤٤).

وكذلك الحال في النرويج حيث تفرض ضريبة عالية على عبوات المشروبات التي لاترد إلى الموزعين؛ ففي عام ١٩٧٣ وحدها كان حجم المخلفات من علب البيرة (١٢) مليون علبة! مما حدى بالجهات المعنية إلى فرض ضريبة عالية للحد من هذه الظاهرة، وقد أظهرت نتائج التطبيق هبوط بحجم المخلفات، ففي عام ١٩٧٥ وصل حجم المخلفات من علب البيرة إلى ١,٤ مليون علبة^(٤٥).

المبحث الرابع

وضع الضريبة البيئية موضع التطبيق

سنتناول دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: سيعالج المشكلات التي تثار حول التنظيم الفني للضريبة البيئية، أما المطلب الثاني فسنعمل من خلاله على توضيح صور الضريبة البيئية، وصولاً إلى المطلب الثالث الذي سنبين من خلاله موقف المشرع العراقي من هذه الضريبة.

المطلب الأول

المشكلات التي تثار حول التنظيم الفني للضريبة البيئية

في الحقيقة على الرغم من المزايا التي تتسم بها الضريبة البيئية، إلا أن هنالك مشكلات عديدة تثار، تتمثل في حالة زيادة أسعار هذه الضريبة في سبيل السيطرة على التلوث، وبالتالي ستكون النتيجة زيادة في الأعباء المالية الضريبية على المكلفين بدفعها مثل- أصحاب المشاريع (صناعية أو زراعية أو تربية حيوانات) أو غيرهم. وفي الواقع سيؤدي هذا العمل إلى وقوع معارضة من قبل المكلفين، وربما أصحاب السياسة أيضاً^(٤٦) فالمال والسياسة مرتبطان جنباً إلى جنب.

من ناحية ثانية أننا لا نتوقع أن تترتب نتائج كاملة وسريعة نتيجة لفرض ضريبة على الملوثات، بحيث تؤدي إلى تلاشيها تماماً، فهذا الأمر من الناحية العملية صعب المنال! إلا أنه قد يساعد في تخفيض نسبة التلوث إلى حد ما، ويتم ذلك في حالة إذا وجد الملوثون أن نفقات التخلص من الملوثات هي أقل من نفقات الضريبة البيئية، وإذا

اضطر أصحاب المنشآت الملوثة إلى غلق أبواب هذه المنشآت والعمل نحو تبديل نشاطهم الصناعي أو الزراعي الذي يقومون به إلى نشاط آخر غير ملوث للبيئة الطبيعية^(٤٧). فعلى سبيل المثال أصدر الاتحاد الأوروبي لوائح حدد من خلالها مستويات التلوث ، وعدم السماح باستيراد أغذية من فواكه وخضراوات ونباتات إلا المطابقة للمستويات البيئية ، وبهذا أصبح المصدرون إلى هذه الأسواق يحثون المزارعين بوجود القيام بالزراعة البايولوجية ، التي لا يستخدم فيها كميات كبيرة من الأسمدة والمبيدات والكيماويات الزراعية^(٤٨).

أما الآثار الاجتماعية للضرائب البيئية فإنها تختلف في الواقع عن الآثار الاجتماعية للضرائب العادية، فالمكلف بالضريبة البيئية هو الملوث، والممول الفعلي للضريبة هو المستهلك أو الملوث أو كلاهما معاً بحسب آليات نقل العبء الضريبي ، على سبيل المثال طريق تضمينها من خلال أثمان المنتجات .

وتأسيساً لما سبق ذكره فإن المستفيد من الإعانات المقدمة هو الملوث في حين يمولها - (دافع الضريبة) - المستهلك^(٤٩). وهذا ما يثير تساؤلاً حول ماهية الآثار الاجتماعية الضارة للضريبة البيئية ؟.

في الواقع إن من أهم صور الآثار الاجتماعية الضارة للضريبة البيئية يتمثل بتأثيرها على شريحة معينة من أبناء المجتمع ألا وهم (الفقراء) أكثر من (الأغنياء) ، لأنه في الغالب الضريبة البيئية تحمل على شكل زيادة في الثمن الحقيقي للسلعة حيث تعتبر من الضرائب غير المباشرة والمعلوم أن الضرائب غير المباشرة تؤثر على أصحاب الدخل الواطئة أكثر من أصحاب الدخل المرتفعة^(٥٠).

لهذا يتوجب على الحكومات أن تراعي عند فرض الضريبة البيئية على السلع درجة تلويثها للبيئة ، وتأخذ بنظر الاعتبار مدى تأثير الثمن على أصحاب الدخل الواطئة وأصحاب الدخل المرتفعة، فتفرض مثلاً ضرائب بيئية أعلى على السلع والخدمات الترفيهية^(٥١) ، والتي يستفاد منها أصحاب الدخل العالية أكثر من أصحاب الدخل المحدودة أو المتوسطة ؛ هذا ويتوجب أن تضع الحكومات نصب أعينها مسألة العدالة الاجتماعية مابين تلك الشريحتين ! فلا يمكن زيادة الأعباء المالية على سلع الإعاشة الضرورية لذوي الدخل المحدودة .

المطلب الثاني

صور (٥٣) الضرائب البيئية

تعالت الأصوات في المجتمع الدولي المنادية بضرورة الحد من التلوث واستنزاف الموارد ، ودق العلماء ناقوس الخطر منبهين المجتمع برمته بخطر الموقف^(٥٢) ، فعقدت المؤتمرات الدولية^(٥٣) والإقليمية وتمخضت عنها قرارات وتوصيات ودعوات بوجوب العمل للحد من الكوارث البيئية واستنزاف الموارد .

وقد حظيت الدعوة المنادية بتطبيق (الضرائب البيئية) بتشجيع كبير من قبل الإقتصاديين في أوروبا وأمريكا الشمالية واليابان ، خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين^(٥٤)، وحينما جرى تطبيق تشريع "إصلاح المالية البيئية" ، لاقى نجاحاً في عدد من الدول الأوروبية ، بما فيها الدنمارك والسويد وهولندا والمملكة المتحدة وفنلندا وإيطاليا وألمانيا وفرنسا ، وعليه سنعمل على إبراز معالم هذه التجربة في دولتين من هذه الدول .

أولاً: الضريبة البيئية في ألمانيا

تعد ألمانيا من أكثر الدول الأوروبية حماساً لتشريعات "التحول الضريبي"^(٥٥) ، وتشريعات المالية البيئية ؛ والتي تستند إلى مبدأ الملوث يدفع (p.p.p) pays principes polluter ، والذي يعني أن يتحمل المتسبب

في مشكلة بيئية مصاريف حل تلك المشكلة ، وذلك عن طريق دفعهم أثمان التلوث ، وهذا ما تقوم عليه سياسة ضبط التلوث في ألمانيا^(٥٧) ويمكن توضيح ذلك فيما يأتي :

١. الضريبة في نطاق التلوث الناجم عن المخلفات الصلبة

قامت ألمانيا في أواخر الستينات من القرن الماضي بتطبيق نظام الضريبة على الزيوت أو كما أطلقوا عليها اسم (الوديعة القابلة للإسترداد) ؛ والتي مفادها أن زيوت المحركات الجديدة سوف تخضع لضريبة ؛ وسوف تستخدم إيرادات هذه الضريبة في نطاق مكافحة التلوث الناجم عن الزيوت المستخدمة ، وذلك من خلال منح إعانات تشجع المواطنين على تجميع بقايا الزيوت المستخدمة ، لكي يتم التخلص منها من قبل الجهات المختصة وبصورة لا تسبب أي ضرر للبيئة^(٥٨).

٣. الضريبة البيئية في نطاق تلوث المياه

كان لتطبيق قانون الضريبة البيئية على صرف المخلفات لعام ١٩٧٦ ، الأثر الكبير بالحد من تلوث المياه في ألمانيا ، وهذا ما أكدته التقارير واستطلاعات الرأي ، حيث تبين في أواسط التسعينات من القرن الماضي أن هناك انخفاضاً واضحاً في تلوث نهر الراين بالزئبق من ٣ ملغم في اللتر إلى ١،٢ ملغم في اللتر ؛ وزاد تركيز bod في الماء . فضلاً عن ذلك فقد زاد التوجه في ألمانيا نحو الاستثمار بمجال تصنيع أجهزة ومعدات للتنقية ، ومعالجة من الفضلات^(٥٩).

ثانياً : الضريبة البيئية في فرنسا

إن التطبيقات المالية ، المستندة إلى فكرة الضريبة البيئية في فرنسا وجدت حماساً كبيراً من قبل الإقتصاديين ودعاة حماية البيئة ، وذلك لكونها تستهدف إلى تخفيض التلوث والذي يعد مشكلة كبيرة يهدد المجتمع الفرنسي برمته .

١. الضريبة في نطاق التلوث الناجم عن المخلفات الصلبة

لم تقم فرنسا بفرض الضريبة البيئية على المخلفات المنزلية الصلبة بصورة مستقلة أسوة بغيرها من دول الاتحاد الأوروبي ، بل إنها فرضتها كضريبة إضافية للضريبة العقارية على المباني ، وعلى هذا الأساس فإن القانون العام للضرائب في فرنسا سيتكفل بتنظيمها ، وتشكل هذه الضريبة مورداً مهماً حيث بلغ مقدارها ما يزيد عن ٧٪ من إجمالي الإيرادات الضريبية للبلديات^(٦٠).

٣. الضريبة البيئية في نطاق تلوث المياه

اتبعت فرنسا أسلوباً خاصاً بالسيطرة على تلوث المياه ، حيث شرعت عام ١٩٦٤ قانوناً خاصاً يتم بموجبه تقسيم فرنسا إلى ٦ أحواض مائية ، حيث يشكل كل حوض منطقة -Zone- مستقلة عن غيرها ، ويدار من قبل هيئة إدارية يطلق عليها (لجنة الحوض comite de bassin) تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتعد مسؤولة عن إدارة الحوض من الناحية الفنية والإقتصادية ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإدارات ترتبط من الناحية المالية بالوكالة المالية العامة في فرنسا !.

وسيتم تحديد وعاء الضريبة البيئية على أساس وزن المخلفات الملوثة التي سيتم تصريفها إلى الموارد المائية ، أما سعر الضريبة البيئية فيحدد بموجب المناطق ، حيث يتجه سعر الضريبة بالارتفاع في المناطق التي تكون فيها المياه مصدراً لشبكات الماء العذب أو تتسم بكونها منطقة قليلة التلوث ورغبة بالاحتفاظ بهذه الخاصية تفرض بشكل مرتفع ، ومن الجدير بالذكر ان الحصيلة الضريبة لهذا المورد تعد مرتفعة في فرنسا حيث بلغت خلال الفترة من ١٩٧٧-١٩٨١ نحو ٦,٢ مليار فرنك فرنسي^(٦١)؛ ويتم تخصيص هذا الناتج الضريبي للعديد من الأغراض الخاصة بحماية البيئة المائية .

٣. الضريبة البيئية في مجال الحماية من الضوضاء

تعد فرنسا من أوائل الدول التي سعت لإيجاد حلول لمشكلة الضوضاء ، وتعد الضريبة البيئية إحدى هذه الوسائل ، وقد تم تطبيقها منذ عام ١٩٧٣ ، وذلك للحد من هذه المشكلة ؛ وقد اقتصر الأمر بالبداية على مطار شارل ديغول Charles de Gaulle ، حيث كان يفرض على شركات الطيران دفع مبلغ ثلاثة فرنكات على كل مسافر برحلة جوية دولية وفرنك واحد على المسافر برحلة جوية داخلية ، ويزداد سعر الضريبة مع ارتفاع مستوى الإزعاج الصوتي الناجم عن الطائرة ، كذلك يلعب الوقت دوراً ففي الليل يزداد سعر الضريبة على الطائرة التي تهبط وذلك لكونه وقت سكون للسكان. وعليه يمكن القول إن سعر الضريبة على الضوضاء يكون تصاعدياً ويعتمد على عنصري الشدة والاستمرارية ، ولا تقتصر الضريبة على ضوضاء الطائرات فحسب بل على الضوضاء الصادرة عن المنشآت الصناعية^(٦٢) .

المطلب الثالث

موقف المشرع العراقي من الضريبة البيئية

تتعدد مصادر التلوث البيئي في العراق ، إلا أن المشرع العراقي لم يعالج مسألة الحد من التلوث من خلال فرض ضريبة بيئية على محدث الضرر البيئي ، وهذا ما يؤخذ على المشرع العراقي ، لاسيما حينما نعمل على دراسة مصادر التلوث في العراق ، وربطها بالتشريعات الجديدة الصادرة كقانون الاستثمار ومشروع قانون النفط والغاز الجديد ، سنجد أن هنالك إمكانية كبيرة بوجود فرض مثل هذا النوع من الضرائب لحماية البيئة العراقية التي تعرضت وتعرض إلى دمار شامل .

فعلى سبيل المثال ، حينما يتم النظر بنص مشروع قانون النفط والغاز الجديد سنجد بأنه سيؤدي إلى تنافس ما بين الشركات النفطية الكبرى وذلك من أجل الحصول على عقد استثمار النفط العراقي ، وخاصة حينما ترى هذه الشركات الامتيازات الكبيرة المقدمة ، وعلى رأسها مسألة الإعفاء الضريبي ولمدة (٥) سنوات مما يسمح لها بتحقيق ربح من دون أي ضريبة مالية ، إلى جانب أنها غير ملزمة على تحسين نوعية الإنتاج ، ولكن نحن نعتقد بأنه من الممكن العمل نحو فرض الضريبة البيئية وذلك من خلال المادة (٢٧/١) والتي نصت على "الأساليب المثلى في الصناعة البترولية ، الممارسات الجيدة والأمانة للبيئة ...". وكذلك المادة (٢٥/٢) والتي نصت على ما يأتي "يراعى في منح التراخيص للعمليات المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة ، المبادئ الآتية : أ- احترام المصالح الوطنية في المجالات ذات العلاقة كأموال الدفاع والمستوى العالمي من الحماية البيئية " .

في الواقع إن هذه النصوص قد مهدت لصناع القرار في العراق بإمكانية العمل من أجل فرض ضريبة بيئية على مصادر التلوث الناجمة عن أنشطتهم ، ولاسيما أن هذه الأعمال وفق المادة (٥/٣) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ تعد أعمالاً تجارية . فضلاً عن ذلك فإن الصناعة النفطية تعد مصدراً رئيساً للتلوث بالعراق .

وعليه حينما نرغب بفرض الضريبة البيئية في العراق يتطلب الأمر مراعاة الوضع الإقتصادي والاجتماعي للعائلة العراقية ، وعلى هذا الأساس فإننا نرى عدم العمل على زيادة الأعباء المالية للإسرة العراقية. وهذا لايعني التخلي عن هذه الوسيلة بالحد من تلوث البيئة ، بل يتطلب الأمر لفرض هذا النوع من الضرائب إجراء مسح ميداني من قبل وزارة البيئة على جميع مصادر التلوث على سبيل المثال للمياه ، وبذلك ستتمكن من معرفة الأسباب التي تؤدي إلى تلوث المياه وتستطيع من خلال المعلومات المتوافرة لديها معالجة المسألة وفق الطرق الإقتصادية .

الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الضريبة البيئية تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها يتمثل بالعمل على تقليل الأضرار البيئية إلى أدنى قدر ممكن وذلك من خلال تحفيز الملوّثين نحو استخدام تقنيات الانتاج الأنظف ، وهي بذلك تعمل على تشجيع المبتكرات التكنولوجية التي تتبنى التقنيات النظيفة والتي ستؤدي بالنتيجة إلى تخفيض بمستويات التلوث ؛ وزيادة الانتاج وبذلك سيتحقق للدولة "ربحية مزدوجة" فهي من ناحية ستحصل على بيئة نظيفة خالية من التلوث ، ومن ناحية أخرى ستحصل على نظام ضريبي جيد يساعد في عملية التنمية الاقتصادية ، لاسيما في البلدان الصناعية والبلدان المتقدمة .

بعبارة أخرى تعد الضريبة البيئية أداة فعالة في الحد من التلوث ، لاسيما حينما يتم استخدامها بصورة جيدة وهذا ما أكدته الوقائع بالنسبة للدول التي تأخذ بهذه الوسيلة .

أما في مجتمعاتنا النامية فإنه من غير الممكن تطبيق هذا النوع من الضرائب نظراً لكونها ستعمل على ارهاق لموالي النظام الضريبي التقليدي لاسيما في الدول التي تعاني من تدهور اقتصادي كبير وبطالة ، وزيادة في مصادر التلوث كالعراق. إلا أن ذلك لايعني عدم تطبيق هذه الوسيلة للحد من التلوث بل نحن نعتقد بوجود السعي نحو فرض هذه الضريبة إلا أنه يتوجب مراعاة الظروف الإقتصادية والاجتماعية للسكان ، فضلاً عن ذلك يتوجب العمل بكفاءة لحل المشاكل البيئية ، وعليه فإننا ندعو الجهات المعنية بضرورة دراسة أسباب زيادة التلوث في العراق والعمل على فرض ضريبة بيئية تصاعدية وذلك كوسيلة محفزة لتخفيض التلوث . فضلاً عن ذلك يستوجب العمل نحو فرض الضريبة البيئية على المنشأة التي سيتم خصخصتها ، فضلاً عن ذلك يستوجب إلغاء القسم الرابع (ف١،٣،٤) من الأمر رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة ، حيث إنه من غير الممكن إعفاء هذه الجهات والتي تعمل على تلويث البيئة العراقية من الضرائب .

قائمة الهوامش والمصادر:

١. أبو الفضل جمال الدين ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت، ١٩٦٨، مادة باء(٣٩/١).
٢. سورة العنكبوت : الآية ٥٨.
٣. سورة الأعراف ، آية : ٧٤.
٤. د. أحمد مدحت إسلام ، التلوث مشكلة العصر ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد ١٥٢ ، ١٩٩٠ ، ص ٩.
٥. د.علي حسن موسى ، التلوث البيئي ، دارالفكر ، دمشق ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨.
٦. ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، مادة لوث (٥/٥٣٥) .

٧. د. محمد بن إبراهيم الحسن ود. إبراهيم بن صالح المعتاز ، ملوثات البيئة ، أضرارها مصادرها وطرق مكافحتها ، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٩٥ ، ص ١.
٨. د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٥٨.
٩. د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٠.
١٠. نقلاً عن : د. عادل فليح العلي ، المالية العامة والتشريع المالي ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٣.
١١. د. محمد جمال ذنبيات ، المالية العامة والتشريع المالي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢١.
١٢. د. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ١٣٧.
١٣. للمزيد راجع بهذا الخصوص : د. عادل فليح العلي ، مصدر سابق ، ص ٨٦.
١٤. للمزيد انظر : د. محمد جمال ذنبيات ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٢.
١٥. ينظر: المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والتي نصت على ما يأتي " تفرض الضريبة على مصادر الدخل الآتية : ١- أرباح الأعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية الخ.
١٦. د. عبد الناصر نور وآخرون ، الضرائب ومحاسبتها ، دارالميسرة ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧. د. محمد جمال ذنبيات ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٣ وما بعدها .
١٧. للمزيد راجع : د. عبد المنعم فوزي ، المالية العامة ، الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ٢١٨ وما بعدها. د. عبد الناصر نور وآخرون ، الضرائب ومحاسبتها ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧.
١٩. د. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، جامعة بغداد ، ص ١١٤.
٢٠. د. أحمد جمال الدين موسى ، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان : السوق أم التنظيم أم الضريبة ؟ ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد ١٩٩٠ ، ٨ ، ص ٥١ وما بعدها.
٢١. للمزيد بهذا الخصوص راجع : د. حازم حسن جمعة ، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٧ ، ١٩٩٤ ، ص ١١-١٢.
٢٢. برنامج الأمم المتحدة ، توقعات البيئة العالمية ٢٠٠٠ ، عالم الترجمة ، البحرين ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٠ وما بعدها .
٢٣. نقلاً عن : د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٠.
٢٤. oates (w.); (1995) "gree taxes: can we protect the environment & improve the tax system at the same time?", southern economic journal, vol.61, p920-921
٢٥. د. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٤.
٢٦. د. محمد جمال ذنبيات ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٥.
٢٧. للمزيد راجع : هالة صلاح الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة - دراسة تحليلية تطبيقية ، دار جهينة ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨ وما بعدها .
٢٨. د. رمضان صديق محمد ، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الإلكترونية والحلول الممكنة ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، الكويت ، السنة ٢٦ ، ص ٢٥٥.
٢٩. د. محمد جمال ذنبيات ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٥.

٣٠. د. عبد النصر نور وآخرون ، الضرائب ومحاسبتها، مصدر سابق، ص ٣٢٦.
٣١. للمزيد بهذا الخصوص راجع : د. عبد العال الصكبان ، الضرائب على التركات ، مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣١٨ وما بعدها.
٣٢. france m. horner & Jeffery owens ; tax & the web: new technology, old problems , bulletin for international fiscal documentation, vol. 11/12, 1996, p 517-519.
٣٣. Raphael rom ; droit et administration de l' environ., 2nd edition, 1997, p92.
٣٤. د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس في ميزانية الدولة - الإطار القانوني والمضمون الإقتصادي ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ص ٢٧٣ وما بعدها .
٣٥. ستقدر كمية الملوثات الناتجة عن تصنيع طن من الخميرة ، بحوالي ملوثات ناتجة عن ٥٠٠٠ - ٧٠٠٠ شخص وذلك وفق المعادلة الأوربية للتلوث. للمزيد راجع : هالة صلاح ياسين الحديثي ، الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية الناجمة عن استخدامها - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/جامعة الموصل ، ٢٠٠٤، ص ٢٢١.
٣٦. د. أحمد جمال الدين موسى ، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر نمو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، القانون والشرية، ٢-٤ مايو ١٩٩٩ ، ص ٢٩.
٣٧. د. محمد جمال ذنبيات ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣١. د. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة ..، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٦.
٣٨. على سبيل المثال وليس الحصر تحدد وزارة المالية ضريبة على الأراضي الزراعية في الدولة مبلغ قدره ١٠٠ مليون دينار عراقي ، عندئذ ستقوم السلطة التنفيذية بتقسيم عبء هذه الضريبة ، وبشكل هرم تنظيمي من أدنى درجة حتى يتم الوصول إلى أعلى درجة في مستوى هذا التنظيم . من هذا يتبين لنا أنه من غير الممكن معرفة سعر الضريبة التوزيعية مقدماً ، بل يتوجب الانتظار إلى حين يتم توزيع المبلغ الإجمالي على جميع الخاضعين وذلك وفق درجتهم في الهرم التنظيمي. للمزيد راجع : د. طاهر الجنابي ، دراسات في المالية العامة ، بغداد ١٩٩١ ، ص ١٨٥.
٣٩. للمزيد انظر : د. عادل أحمد حشيش ، أصول الإقتصاد العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٧ وما بعدها .
٤٠. فهو ناجم عن واقعة مؤكدة في حالة قيام سواق المركبات الكبيرة أو حاويات الأربال بغسلها بشكل مباشر على ضفاف الأنهار ، أوفي حالة قيام بعض المستشفيات المطلة على النهر برمي فضلاتها غير المعالجة في الموارد المائية ، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات . للمزيد ينظر معاذ حامد ، غيداء خضر حنا ، دراسة تحليلية لمخلفات المستشفى العام والجمهوري والولادة بالموصل ، مجلة علوم الرافدين ، العدد ١ ، المجلد ٨ ، ١٩٩٧ ، ص ٣١-٤٠ .
٤١. فالآثار المباشرة تتمثل بالضرر أو الأذى الذي يكون كنتيجة طبيعية متوقعة للفعل الضار الصادر عن نشاط محدثه ولم يكن باستطاعة المتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول، أما الأضرار غير المباشرة فلا تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي

أحدث الضرر ومن ثم فإن المدعى عليه ليس مسؤولاً عنه. للمزيد أنظر: د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد، ١٩٨١، ص ٣٤.

٤٢. seneca (j.)& taussing (m.);(1984), environmental economics, newjersey,p224. موقع شبكة الأنترنت

الضريبة البيئية ، www.google

٤٤. - friend of the earth ; (1998) citizen s guide to environmental tax shifting, www.foe.org p2.

٤٥. - ocde : (1985) environnement et economie , paris , ocde , p.208.

٤٦. د. أحمد جمال موسى، مصدر سابق ، ص ١١.

٤٧. نفس المصدر سبق ذكره ، ص ٢٣.

٤٨. د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، مصدر سابق ، ص ٦٢.

٤٩. د. طاهر الجنابي ، علم المالية والتشريع المالي، مصدر سابق، ص ١٥٣ - ١٥٧.

٥٠. عادة ما تفرض ضرائب عالية على المواد والخدمات التي يستهلكها الأغنياء، كالتلوث الناجم عن مصانع الترفيه والمخلفات التي تلقيها البواخر السياحية والتلوث الذي تسببه السيارات الكبيرة الفارهة، كما تراعى أسعار الضريبة بالنسبة للسلع التي يستهلكها أصحاب الدخل الوافدة كالتلوث الناجم عن وسائل النقل الجماعية أو السيارات الخاصة والأنشطة الصناعية المنتجة للسلع الإغاشية والأساسية. د. أحمد جمال موسى، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة ، مصدر سبق ذكره ص ٢٣.

٥١. تعدد صور الضريبة البيئية كضريبة الكربون أو الضريبة على أكسيد النتروجين وثاني أكسيد النتروجين لما يسببه من زيادة بمشكلة الأمطار الحامضية، كذلك الضريبة على الوقود الذي يحتوي على الكبريت والرصاص . للمزيد أنظر :

-barde (j.ph) ;(1984) " la fiscalite de l environnement;pertinence economique et experience pratique ", annee de l environnement , no special, p.151-157.

٥٢. أثبتت الدراسات العلمية حقائق رئيسية عن الوضع البيئي المتردي في العالم ، فعلى سبيل المثال ، ٦٠٪ من المدن الكبرى في أوروبا قد استنزفت موارد مياهها الجوفية ، فضلاً عن ذلك فإن سبعة من العشر دول ذات أعلى انبعاث من غاز ثاني أكسيد الكبريت تقع في أوروبا . للمزيد ينظر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، توقعات البيئة العالمية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٨.

٥٣. على سبيل المثال مؤتمر تورينوالدولي toronto conference الذي عقد في كندا عام ١٩٨٨، لمناقشة التغيرات المناخية لكوكب الأرض ، بسبب زيادة تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون وغيرها من الغازات التي تؤدي إلى ارتفاع حاد بدرجة حرارة الأرض وارتفاع منسوب مياه المحيطات والأنهار. وهناك العديد من الإتفاقيات البيئية . للمزيد ينظر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، سجل المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى في ميدان البيئة ، نيروبي ، ١٩٨٩.

٥٤. د. أحمد جمال الدين موسى ، مصدر سابق ، ص ٢٤.

٥٥. موقع شبكة الأنترنت، www.googel.net

٥٦. للمزيد راجع : د. عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين البيئة ، القاهرة ، ط ١٩٩٦، ص ١٢.

٥٧. fielde (b.); (1997)environment economics ;an introduction,new york .
mmc grow-hill.
٥٨. -unep (1998) .cleaner production ;a guide to sources of information.
Unep le,paris, france.
٥٩. hertzog' la fisclite de l environnement ; notion etat du droit : (1984).
positif en,p23.
٦٠. د. أحمد جمال الدين موسى ، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان : السوق أم التنظيم أم الضريبة ؟ ، مجلة
البحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد ١٩٩٠ ، ص ٨٠ وما بعدها .
٦١. موقع شبكة الأنترنت . www.google.net.